



منشور

إجراءات تذكيري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨

إشارة إلى :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها.
- لائحة نظام العمل الداخلي الصادر بمنشور تعليمات قطاع النظم والإجراءات رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ والمعدلة بمنشور إجراءات رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦.
- منشورات الإجراءات أرقام (٥ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٨٢) لسنة ٢٠١٢ و منشور ١١ لسنة ٢٠١٣ و منشور ٩ لسنة ٢٠١٤ و منشور تعليمات قطاع النظم والإجراءات رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠ تذكيراً بإجراءات الترانزيت ورد كعب طلب الإرسال إلى جمرك الإرسال عن رسائل الترانزيت.
- احكاماً للرقابة الجمركية وتيسيراً على المتعاملين مع الجمارك.

يراعي التذكير بما يلي :-

❖ يراعي عند نقل الرسائل الواردة بنظام الوارد النهائي والتي يتم نقلها بنظام الترانزيت الداخلي من ميناء إلى ميناء آخر :-

- على جمرك الإرسال القيام بكشف الجميع باستثمارات جرد تفصيلية وتحديد القيمة تحديداً دقيقاً مع إرفاق صورة استثمارات الجرد معتمدة بخاتم جمرك الإرسال ضمن مستندات طلب الإرسال .
- على جمرك الإرسال أن يرسل صور المستندات (الفاتورة وبيان العبوة ان وجد وطلب الإرسال) مرفق بهم استثمارت الجرد التفصيلية وذلك بأي وسيلة من الوسائل الإلكترونية او بأي طريقة أخرى مقبولة جمركيأاً وذلك قبل وصول الرسالة إلى جمرك الوصول .
- يراعي أرسال المستندات المنوه عنها عاليه رفق بوصلة جمركية تحرر بمعرفة جمرك الإرسال وترسل صحبه مندوب جمرك .
- على جمرك الوصول سرعة إتمام إجراءات الكشف والتتأكد من سلامة الطرود ومشمول طلبات الإرسال ومطابقة الرسالة على استثمارات الجرد .
- على جمرك الوصول رد كعوب الإرسال إلى جمرك الإرسال بأحد الطرق الآتية :-
 - إلكترونياً في حالة توافر خطوط الرابط .
 - بالبريد السريع على نفقة أصحاب الشأن في حالة طلبهم .
 - الفاكسات الرسمية لمصلحة الجمارك .
 - مع مندوب التوصيل لإدارة الحسابات المختصة بجمرك الإرسال .

- بعده -



"تابع منشور اجراءات تذكيرى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨"

(٢)

- ❖ بالنسبة لرسائل الترانزيت الواردة برسم المناطق الحرة والتي يوجد بها لجان جمركية متكاملة يكتفى بتطبيق أحكام الترانزيت الواردة بالمادة ١١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ، أما إذا كانت المنطقة الحرة لا يوجد بها لجان جمركية متكاملة فيتم كشف الرسالة بجمرك الإرسال كشفاً تفصيلياً باستمارات جرد ترافق صور منها بمستندات الرسالة.
- ❖ يتم تحصيل الضمانات المالية القانونية لنقل الرسالة ترانزيت وعدم ردها إلا بعد ورود كعب الإرسال يفيد وصول الرسالة إلى وجهتها النهائية كاملة وسليمة دون أيه ملاحظات وفقاً للإجراءات الواردة بأحكام المادة ١١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك.
- ❖ في جميع الأحوال يراعي إخطار إدارات مكافحة التهريب الجمركي والأمن الجمركي بجمرك الإرسال بصورة من استمارات الجرد التفصيلية والفاتورة وطلب الإرسال وبيان العبوة أن وجد وذلك لإتخاذ شئونها نحو متابعة الرسالة.

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقه ،،،

رئيس الادارة المركزية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات للسياسات والإجراءات الجمركية
فائزه حمدى
١٦
{ فايزه حمدى } ١٧

مدير عام
الادارة العامة للسياسات والإجراءات للسياسات والإجراءات الجمركية
مها مصطفى سليم
١٦
{ مها مصطفى سليم }

كبير باحثين
مدير ادارة مراجعة الاجراءات
هانى عثمان
٧٦
{ هانى عثمان }

الاسكندرية فى ١٦ / ١٢ / ٢٠١٨
 عزه / منشورات ٢٠١٨ ص: ٧٦